تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 059

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-059

محتويات الشريط :-

1- رجل لا يصلي وطلبت منه زوجته الحج فرفض فتدخل الابن وأصر على والده فقبل بشرط أن يحلق الابن لحيته ,فما الحكم.؟

2- ما حكم تأخير المهر .؟

3- رجل ترك المبيت بمزدلفة وصلى الصبح بمنى فما حكم حجه.؟

4- ما هي تحية المسجد في المسجد الحرام هل هي الركعتان أم الطواف بالبيت.؟

5- هل تضعيف الصلاة بمئة ألف صلاة في المسجد الحرام إذا امتلئ المسجد حتى الخارج يعطى بهذا الأجر، وما الحكم الصلاة في العمائر والفنادق التي تتبع الصلاة في المسجد الحرام ، وبما يكون التحلل الأول في الحج.؟

6- ما حكم حج من ترك المبيت ليلة عرفة في منى ويبيت في عرفة.؟

7- متى يجب الدم في الحج .؟

8- إذا كان الرجل ناويا الحج أو العمرة ولم يحرم إذا تجاوز الميقات حتى يصل عند أقاربه في جدة مثلا ثم يحرم من هناك فما الحكم ؟.

9- ما الحكم إذا ذهب الحاج في أيام التشريق إلى مكة في النهار وفي الليل يأتي منى يبيت فيها.؟

10- هل يجوز جمع الرمي يوم الثاني والثالث إذا أراد أن يعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق.؟

11- هل يجوز الرمي قبل الزوال بسبب الزحام.?

12- هل لطواف الإفاضة وقت محدد.?

13- هل الدم المسفوح نجس وما حكم الصلاة في الثوب الذي أصابه الدم.؟

14- هل على ذهب المرأة زكاة ، وهل على تجارة الأموال زكاة.؟

15- ما رأيكم في إنشاء بنك إسلامي .؟

16- صلاة الشيخ مع القراءة.

17- هل يجوز في دعاء قنوت الوتر أن الدعاء للمسلمين والدعاء على الكفار.؟

18- هل من السنة تسليم الواحدة في الوتر، وهل يجوز قنوت الوتر قبل الركوع وبعده.؟

19- حديث :" في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات يكتب له في أصبع حسنة" بعض أهل العلم يبوب له في رفع اليدين في الصلاة وبعضهم يبوب له في الإشارة في الأصبع فما رأيكم .؟

20- الحامل المرضع إذا أفطرت في رمضان يقول بعض أهل العلم : عليهما القضاء وليس الفدية فما رأيكم ، وهل قوله تعالى :" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " منسوخة أم لا . ؟

21- الشيخ والشيخة إذا لم يستطيعا الصيام فهل يطعمان أم لا. ؟

22- ما رأيكم في هشام بن عمار .؟

23- ما حكم صيام من أكل غير مطعوم كالأوراق وغيرها، وهل يفطر من بلع حبة الدواء .؟



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

يا شيخنا إحنا عندنا كلمة أو ظاهرة عندنا في الأردن يعني بتزيدها ، يا شيخنا لما تكون الساعة اثنين أو خمسة يأخذهم مع إما يضبط الخط ، بعد اثنين بالليل ينتظر لغاية كام ؟ ... لا من هون .

السائل : هذا اللي صار عنده والده طبعًا بيكون أخونا الدكتور وليد عنده والده طبعًا لا يصلي وطبعًا هو كان ميال للأشياء كثيرة من شرب القهوة وغيره وكذا .

فطلبت الوالدة منه أنها تروح تحج من أبوه ، فرفض قال لماذا الآن ؟ وهو طبعًا راح على عاتقه راح قطع الوصل معي طبعًا ودفع الفلوس وكل شيء .

الشيخ : من أجله ؟

السائل : من أجل والدته ، لكن بدون أن يدرى أبوه ، في نفس الليلة اللي يسافروا فيها فتحوا الموضوع لأبوه ، قبلها بأسبوع بعشرة أيام ، فطبعًا بدك تروحي ما بدك تروحي .

هم طبعًا هو يقول بوده أن تروح والدتي معي وهي الآن قويه ، وهو ذلك يقول : لا ما فيه الآن هم ، طبعًا آخر ما تدخل الدكتور وليد صبحت يوم حكيت مع الشيخ عبد الملك يحكي مع أبوه على التليفون لأنهم أولاد بلد وحكى معاه ولكن ما اقتنع فيه .

طبعًا أخيرًا حكى معه بجميع الأساليب معه وكذا ولأنه ضيف هو بردو ما أخذ له .

الشيخ : الأخ أين هو مقيم الآن ؟

السائل : في الجزائر الآن مقيم ، في بنفس الليلة عند السفر وتحضير الأشياء طبعًا رفض ، وقطعوا الأمل أنها تروح ، هم طبعًا أصروا أنها تروح ، لكن تشرط شرط من الشروط .

إذا بدك تروح تحلق لحيتك ، إذا تروح أمك تحلق اللحية ، طبعًا اجتمعوا العيلة كلها ووصوه وكذا وهذا احتار وبعدين يا شيخنا أبوه بده مسح نهائي لكن اجتمعوا العيلة كلها وكذا هو كانوا يفكرون ما يفعلون فهو قال : يعني أنا آثم يعني ؟ .

فطبعًا أشار واحد يعني لا أدرى من ذكر لي فقال : محل وسط خفف منه شوية ، حمل حاله وقال : أمري لله ، أخيرًا طبعًا قص منها وطبعًا هي بقي قدر القبضة ، كما أنت الآن أستاذ ما حكما الشرعي أنه لو الآن هل يؤثر والدته عن نفسه باللحية أو أنه يؤثر اللحية عن والدته ؟ بدنا جواب على هذا ؟

الشيخ : الوالدة راحت ولا ؟

السائل : راحت بعد ما حلقها .

الشيخ : لا محلقها قصها .

السائل : هو كان في موضع أنه يجوز أن يأخذ منها ؟

الشيخ : لا أبدًا ، الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول : (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) ، هذه واحدة ، لا طاعة لمخلوق يعني صالح ، فما بالك بالمخلوق الطالح وهو غير صالح ، يمكن كلنا يذكر قصة أبي بكر الصديق لما ولي الخلافة .

كان من جملة ما قال : " أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم " ، وهذا أفضل البشر في زمن الرسول بعد الرسول ، يقول : هذا الكلام ، ومع الأسف الترجمة اللي سمعناها عن الوالد يعني يمكن يقال : أنه لا يطاع في الطاعة ، لأن هذا الرجل صعب المعاملة ، يعني واضح مثل ما الدكتور يقول : أنه أخذته العزة بالإثم .

لأنه لو أنك تفعل شيء فيه ضرر ما نقول في الدين لأنه يبدوا ما في شر على الدين ، لكن قد يكون في ضرر من ناحية الصحة المال التجارة إلى آخره ، يمكن أن يكون له وجهة نظر بالنسبة لماديته وانصراف عند دينه ، لكن هذا الأمر لا دين ولا دنيا .

فمعناها القضية قضية مكر ووراءه الشيطان وأنا لو تسير لك الاتصال معي كنت أقول لك ماذا يفعل .

السائل : أنه يصح أنه الوالدة تحج ؟

الشيخ : لا أنت ما مسئول عن الوالدة إلا في حدود الاستطاعة ، لأنه كما قال تعالى : ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ**)).

فأنت تعمل واجبك في نفسك قبل أي شيء ، ثم ينتقل الواجب الثاني منك إلى والدتك لكن الحقيقة أنت ليس لك سلطة على الوالدة وليس لك سلطة على هذا الوالد ، لأنه ما هو ملتزم ، ليس لك إلا النصيحة والتذكير .

وهذا من آداب القرآن العظيم التي مع الأسف يعني الناس حولها على طرفي نقيض فبعض الأولاد يطيعوا الوالدين طاعة عمياء ما يزينوا هذه الطاعة بالشرع وافق أو خلاف ما يهمهم .

في الآن جيل ناشئ ملتزم في عنده غلوا لا يعملها في أبوه وينهر في أمه بسبب إيش أنه هم ما يخلوه يمشي هو على دينه .

فيضغطوا عليه مثل ما صار مع تمامًا يصير هذا الولد يشطت بالطرف الثاني ويقل الأدب مع الوالدين وهذا خلاف قوله تعالى : ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)) .

ثم ربنا عزَّ وجلّ حكي قصة إبراهيم وأبوه المشرك كل نصيحة يقدمها له يقول : يا أبتي يا أبتي يا أبتي ، ((يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا))[مريم : 45] .

فهو مشرك وهذا موحد مع ذلك شوف التواضع والخضوع مع هذا المشرك لأنه أبوه .

الآن الشباب بين الإفراط والتفريط ، أما الحد الوسط لا ، فالشاهد لا يقال : والد في معصية الخالق إطلاقًا ، الوالدة أنت مسئول بنصفها ، مين مسئول عنها مباشرةً ؟ زوجها اللي هو أبوك .

زوجها كما عرفنا الآن ما الأسف ما يهمه دينه حتى يهمه دين زوجته ، لكن هل ثابت على مبدئك ؟ والحمد لله حجت الآن الوالدة وأسقطت الفرض عنها ، ولو بخطأ صدر منك ، لعل الله عزَّ وجلّ هذا يغفره بسبب الظروف العائلة التي أنت حكيتها .

السائل : برده نعذره ما قلنا عن أمه ما في مجال من أجلها ؟

الشيخ : من أجل الوالدة ؟

السائل : إذا قلت : لا يعني في الآخر .

الشيخ : لا يبقى البحث كما يقولون اليوم : غير ذي موضوع فمادام حجيت أنت ووالدتك انتهى البحث يعني ما عاد في داعي لأدارته أنه لو صار كذا شو يصير .

السائل : إحنا الواحد الآن ، ...مائة دينار على زوجته ... لازم يديها حقه ؟

الشيخ : طبعًا .

السائل : لو كان بالنسبة ... لأنه لما كتب ... كان في الزمن الماضي كان لا يصلى ، يعني لو كانوا يعلموا هيك ما كتب ولا درهم .

الشيخ : لماذا كانوا يكتبون الليرة ؟

السائل : ... ؟

الشيخ : طيب يا ترى لو كان صالح ويعرف أو كتب معجل مائة دينار ومؤجل ألف دينار ، فلما هو لا يرضى بسبب تدينه أنهم يكتبون عليه مؤجل .

طيب الطرف الثاني بتفرج ولا يضاعف المعجل ؟

السائل : أنت عملت مائة دينار مؤخرة .

الشيخ : جاوبني عن سؤالي الآن العرف الماشي يصغرون المعجل ويضخموا المؤجل ، أنا بقول : لو واحد منها يقول : أن هذا المؤجل اللي يأخذوا في هذا النظام ما له أصل في الإسلام .

لذلك أنا ما أريد أربط نفسي بمؤجل وأنا بدفع معجل مائة ، والطرف الثاني هذا ولي البنت أو المرأة إلى آخره بيتمم المائة أو يزيد ؟

السائل : يزيد .

الشيخ : طيب أنا ما كنت أعرف الحكم في هذا كمان ما كنت أعرف أنه يزيدوا إذا لم رضيت بهذا الحكم الثاني ، تعرف بيزيدوا ولا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذًا بدك يزيد فهذه مقابل هذه .

السائل : يا أستاذي في نفس الحكاية اتفقوا بين أبو العروس وأبو العريس على مهر مقداره ثلاثين ألف دينار ، وعند عقد الكتاب فقال أبو العروس فقال : مائة ألف دينار ، المؤخر مائة ألف دينا ، وكان قابضًا ألف دينار يعني غير صفة العقد عند القاضي يعني أمام الناس مائة ألف دينار لكن في الحقيقة ألف دينار ؟

الشيخ : يترتب وهذا شيء فيه اعتداء على الزوج في فرض حق جديد ، ولا بس شكليًا ؟

السائل : بس شكليًا ، هل يدفع الزوج له ألف دينار إلى آخره ؟

الشيخ : عم أقول لك مترتب شيء أن تقول لي : لا ، مترتب هنا يعني ما ليس بحق .

السائل : يعني لو قال أب الزوجة بدي ألف دينار عند المحكمة حقيقة يأخذ ألف دينار ؟

الشيخ : هذا ظلم للزوج ولا لا ؟

السائل : طبعًا ظلم .

الشيخ : هذا ما أقوله لك ما يجوز .

السائل : عدم المبيت في مزدلفة ما يترتب على هذا ؟

الشيخ : أين صلى الصبح ؟

السائل : في عرفة ، في منى .

الشيخ : ماله حج .

السائل : حينما سألوا شيخ في السعودية ، قال : أنهم عليهم هدي ، وحتى هذا الشيخ راح كلمهم وقال : جاءنا أمر من الحكومة السعودية تبعكم ...

الشيخ : هذا مثال تكلمنا عليه آنفًا تصفية وتربية الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو في جمع في مزدلفة فقال : يا رسول الله ما تركت جبلاً ولا واديًا إلا قطعته حتى جئت إلى جمع قال له : **(هل وقفت في عرفات)** قال – صلى الله عليه وسلم – : **(من صلى صلاتنا معنا هذه في جمع)** ، يعني صلاة الصبح **(وكان قد وقف قبل ذلك على عرفات ساعة بالليل أو نهار فقد قضى تفثه وتم حجه)**، فقرن صلاة الفجر في المزلفة بالوقوف بعرفة وأنه اللي يجمع بين الركينين فقد تم حجه ، وقضى تفثه .

اليوم الناس ما بدهم تقول السنة والأحاديث هات إيدك وامشي هيك الشيخ قال ، لك يا حبيبي الشيخ قال هذا بناء على ماذا ، الشيخ لا يدرى بناء على ماذا حتى يدري السائل : الشيخ قال : وانتهى الأمر .

فأصبحت السنة في جانب والشعب في جانب الآخر .

السائل : الحديث المعروف الحج عرفة ما القول فيه ؟

الشيخ : القول فيه كما قال أهل العلم ، هل أنت تفقه بأنه إذا ما طاف طواف الإفاضة حج ؟ ستقول : لا ، معنى هذا كلام عربي يعني الأسلوب العربي ، **(الحج عرفة)** ، يعني مبالغة في بيان أهمية الوقوف في عرفة .

هذا مثل مثلاً لا فتى إلا علي ، ما في فتيان إلا علي ؟ في فتيان كثرٌ لكن مثله ما في فهنا ينفي الجنس لإثبات خصوصة هذا المستثنى من الجنس ، فحين يقول عليه السلام : **(الحج عرفة)** .

يعني كأنه يقول : الحج كله بكل أركانه مجموع في الوقوف بعرفة لكن هذا لا ينفي ركنية أشياء أخرى منها ما أشرت إليه آنفًا أنه لابد من طواف الإفاضة ، فلو وقف على عرفة وصلى الفجر في مزدلفة دار ظهره ومشي إلى بلده ، ما صح حجه .

لازم يطوف طواف الإفاضة ليس طواف الوداع ، طواف الوداع واجب ، أما طواف الإفاضة ركن ، إذًا الحج عرفة يعني مبالغة في تقييم كما يقولون اليوم والصحيح في تقويم قيمة الحج بسبب الوقوف في عرفة .

السائل : ما لم يبت في مزدلفة ما له حج ؟

الشيخ : في فرق بين البيات وبين الصلاة ؟

السائل : الصلاة ؟

الشيخ : اللي ما صلى كما سمعت الحديث ما له حج ، ما أتم حجه وما قضى تفثه .

السائل : تحية المسجد للداخل إلى البيت الحرام ؟

الشيخ : المسجد الحرام كسائر المساجد ، تحيته ركعتان ، لكن هذا بالنسبة لمن لغير القادم ، أما الذي يقدم مكة بعمرة هذا لازم يطوف ويصلي ركعتين خلف المقام ، صلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة بعد الطواف وتحلل ، هذا كله ما دخل المسجد ما واجب عليه أن يطوف الواجب عليه أن يصلي ركعتين ، فهمت كيف فلا فرق بين المسجد الحرام من هذه الحثيثة وبين المساجد الأخرى .

السائل : ثواب أجر الصلاة في مكة في المسجد الحرام أم في سائر مكة ؟

الشيخ : فقط في المسجد .

السائل : اللي يصلى بره المسجد لأنه في زحمة في الداخل ؟

الشيخ : إذا امتلئ المسجد في الداخل يعني بيصلي بره يلحق بالمسجد ، في أي مسجد ، أما واحد يقصد أنه يصلي في مسجد آخر له مائة ألف صلاة لا إلا في المسجد الحرام .

السائل : بعض العلماء يقول في التحلل الأول يجب أن يرمى الجمرة الكبرى ثم أن يقصر أو يحلق ؟

الشيخ : ما هو شرط بس يرمي فقط ، وهذا مسألة في رسالة" مناسك الحج والعمرة" .

السائل : أنا قرأت ... ؟

الشيخ : هذا قول مشهور عند بعض العلماء لكن ما عليه دليل ، الدليل نشوفه صراحةً .

السائل : يا شيخ : كل مكة حرم ؟

الشيخ : في ناس يقولوا : هيك هو حرم لكن فضيلة الصلاة **(صلاةٌ في مسجدي هذا بألف صلاة إلا المسجد الحرام الصلاة فيه فمائة ألف صلاة)** .

ما قال : إلا في مكة .

السائل : حدود هذا المسجد الحرام إلى أين تبلغ على مدي المصلين ؟

الشيخ : هنا في صورتين ، الصورة العادية اللي بيصلي داخل الحرم كتب له مائة ألف ، لكن امتلئ المسجد الحرام وخرجوا فالملحقين بالمسجد الحرام بس هذه صورة إيش خاصة .

لذلك قلت أنا : أن واحد يروح يصلى في مسجد غير المسجد الحرام ويدعى أن الصلاة هنالك بمائة ألف صلاة لأنه في مكة لا .

السائل : يا شيخ في ناس على العماير يصلوا مع الحرام ؟

الشيخ : ما يجوز لابد من وصل الصفوف أولًا .

السائل : إذا كان الإنسان أن يسجد من كثرة الزحام اللي صار ، حتى بعض الرجال تجدهم مع النساء ؟

الشيخ : الحكم : ((**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)) ، اتق الله ما استطعت في الأشهر الحرم .

السائل : لكن عليه هدي .

الشيخ : لا هنا يتوسعوا كثير من المشايخ في فرض الدماء ، ما في دماء إلى في ثلاث أربع مواطن فقط في الإسلام .

السائل : إذا كان جبر هم يعملون .

الشيخ : نعم ، إذًا أنت تحكي البيات في منى ليلة عرفة ، لأنك رحت للعمل هناك ،

السائل : كنت أنا في عرفة وكنت أنا أعمل من ضمن العاملين في دليل الحجاج ، ما بتنا طبعًا في المزدلفة نحن بتنا ليلة عرفة في عرفة لأجل نحن من العالمين ، وكنت طبعًا ناوي الحج ، برده لازم أطلع وأصلى في المزدلفة وأعود لعرفة وأنا من العالمين ؟

الشيخ : لماذا تريد الذهاب إلى عرفة ؟

السائل : أنا من العالمين في عرفة .

الشيخ : ما تقصد من العاملين في عرفة ؟

السائل : يعني وقتها كنت أعمل مع دليل الحجاج في عرفة .

الشيخ : معليش لكن الحجاج أفاضوا وخرجوا من عرفة لماذا أنت رجعت بعد ما صليت الصبح في المزدلفة لماذا رجعت إلى عرفات ما بقى فيها أناس ؟ .

السائل : قبل الدخول وقته أنا ما زال أبيت في منى ؟

الشيخ : بس هو قال أنه يريد يصلي عن المزدلفة .

السائل : هو أخطأ في التعبير قصده قبل عرفة أن ينام في ليلة منى ؟

الشيخ : يا أخي أنا فهمت سؤاله لكنه قال أخيرًا : أنه صلى الصبح بالمزدلفة ، أعد سؤالك .

السائل : يجب قبل الوقوف بعرفة المبيت بمزدلفة ؟

الشيخ : لا ليس بمزدلفة ، ها هو رجع للخطأ بمنى ، اليوم الثامن أخي يوم التروية يكون الناس في مكة أو خارج مكة إلى آخره ينطلقوا إلى منى من أجل ليلة عرفة يباتوا في منى .

أكثر الحجيج بيغزوهم اللي يسمون مطوفين رأسًا من المسجد الحرام إلى عرفة ، فيحرموهم من البيات في منى ليس في المزدلفة ، هذا طبعًا فيه نقص في ترك واجب ، فمن يفعله عن قصد فهو آثم .

والذي يفعله عن جهل أو مغلوب على أمره كما أنت تدندن حول القضية هذه هذا((**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**)).

هاي دم التمتع ودم حلق الرأس : ((**فمن كان به أذى من رأسه ففدية مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**)) ، وبعدين في دم ثالث الصيد .

السائل : يقول الصيد هو الذي يصطاد خطئًا ؟

الشيخ : نعم .

السائل : فيه بعض الناس يقول : أروج أزور أخوى في جدة ويسافر من دون أن يحرم ، بالطائرة أو بالسفن ؟

الشيخ : من أين يسافر ؟

السائل : يسافر من الأردن ، أو سافر من الرياض أو كذا ؟

الشيخ : ما دام خارجًا من بلده قاصدًا الحج أو العمرة فلا يجوز له أن يجاوز الميقات إلا محرمًا ، أما إنسان خرج من هنا فكره خالي عن عمرة أو عن حج ، يريد أن يزور أخوه من جدة ما بيحرم بطبيعة الحال .

وهو في جدة بيزين له أخوه يسهل له طريق العمرة والحج فينوى من هناك ماشي ، أما هو خرج من بلده قاصد الحج والعمرة فلا يجوز أن يمر بالميقات إلا وهو محرم .

السائل : أنا أريد أزور أخي وفي نية الحج أو العمرة ؟

الشيخ : يزور يشرع المهم إذا خرج من بلده قاصدًا الحج أو العمرة ، ما يجوز أن يجاوز الميقات إلا إذا كان محرمًا .

السائل : ... ثلاثة أيام التشريق في منى يعني لو طول النهار جالس في السكن في مكة ، وعند المغرب راح عند البيات هل هذا جائز .

الشيخ : جائز لكن في نقص لأن عملية الحج ما هي نزهة يجب أن يتحمل الحر والهواء ، الصورة شكل يعني النهار كله وربما الشطر الأول من الليل كمان يقضيه هناك في منزل له مهيأ مبرد ومكيف وبعدين حيلة يعني ما هذا الذي فعله النبي المهم أننا نفعل كما فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

ولن نستطيع ولكن كما قيل فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم *** إن التشبه بالكرام فلاح ، أما أن نعرف الرسول فعل هكذا ثم نحن نحيد عنه ، لا نحن نحاول أن نفعل مثله ولن نستطيع أن نفعل مثله .

التقصير يكفينا يعني ما هو في استطاعتنا نريد نحن نقصر باستطاعتنا .

السائل : في التعجل يجوز أن يجمع اليوم الثالث والرمي مع اليوم الثاني ؟

الشيخ : ما يكفي أن ربنا سمح لنا بيوم لنا كما نحتاج .

السائل : يجمع اليوم الأخير ؟

الشيخ : ما الذي أحكيه أنه يجمع بين الرمي يعني يومين مثل يوم وأنا بقول لك ما يكفي أن الله خفف عنها فقال : ((فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)) ، ما يكفي أنه أسقط عنا يوم بكل مناسكه بكل آماله حتى نحن نلف وندور كمان أنه نوفر الرمي في اليوم الثالث ونضمه لليوم الثاني .

السائل : وقت الرمي يا شيخ ممكن يكون في فترة الزوال من أجل الزحمة أو شيء ولا ممكن أن نرمي قبل الوقت ؟

الشيخ : لا ، هو قبل الوقت لا يشرع لكن يجوز أن ترمي في الليل ، إذا كنت تخشي الزحام أرم بالليل ، باعتبار أنه حدد أول والوقت ولم يحدد آخر الوقت ، أنت لا تتعدى على المحدد وقته وإنما استفيد من اللي ما حدد نهايته .

السائل : بالنسبة لطواف الإفاضة لوقت محدد يعني لا يزيد عنه ؟

الشيخ : ما تقصد بأنه لا يزيد عنه يعني ؟

السائل : يعني نجلس أسبوع أو أسبوعين ثم نطوف طواف الإفاضة ؟ يعني نطوف في الليل ؟

الشيخ : لا ما أظن قضية ليل ونهار .

السائل : وقت ...

الشيخ : أسبوع أسبوعين .

السائل : لا شيخ هل يمكن تأجيل طواف الإفاضة إلى وقت معين ؟

الشيخ : يعني المسألة أنه يطوف قبل المغرب أو قبل العصر هذا تقصد ؟

السائل : نعم قبل أن يدخل نصف الليل ؟

الشيخ : اللي ما بيهمه يبقى في إحرامه مهما تأخر جاز ، لكن الذي يريد يفك إحرامه يريد ما يدخل عليه المساء وإلا وقد انتهي من الطواف ،هو فك إحرامه لما رمى الجمرة ، واللي يريد أن يتمتع بهذا التحلل اللي يسموه الفقهاء بالتحلل الأصغر ، هذا الذي يتمتع يظل يتمتع بهذا التحلل لابد أن يرمى في اليوم الأول يوم النحر وما يدخل عليه المساء ، إلا وقد انتهى الطواف .

أي إذا دخل عليه الطواف وما طاف يريد أن يرجع لإحرامه ليعود وينزل إلى الداخل ويلبس إحرامه ، ومتى ؟ بعد يوم يومين ثلاثة مجبر ما دام يلبس إحرامه ، يريد أن يرتاح من الإحرام يعجل بالطواف .

السائل : الدم المسفوح ؟

الشيخ : الدم المسفوح لا يؤكل لكن ليس بنجس .

السائل : اليوم يا شيخنا لما رحنا على المذبح طرشت شوية من الدم ، وأنا بهذه الأنعام ما شيء الدم تبحر ، طبعًا الشباب قالوا : لازم نغسل الملابس وكذا وقلنا : يا جماعة نروح نطوف طواف الإفاضة وما شيء إن شاء الله ، وذهبنا وطفنا وبعد ما رجعنا فيهم من قال : إنه نجس ومنهم منا قال ما فيه شيء .

.

السائل : شيخنا الذهب الخاص بالمرأة هل عليه زكاة ؟

الشيخ : عليه زكاة ...

السائل : هل كل عام تزكيه ؟

الشيخ : كل عام حتى ...

السائل : في الدكتور عيسى عبده وهو يعمل في دبي فهو تكلم في مرة وأنا سمعت قال : أنا عملت هذا البنك وجلست ثلاثة عشرة شهر وأنا أعمل في فكرة بنك إسلامي .

وعملت بدبي ونجح هذا البنك إلا أنه بعد ما هو عمل اتصالاته مع البنوك الأخرى سواء العالمية يعني فعلاً

نجحت وتعاملت معه هذه البنوك على أساس إسلامي ليس على أساس غير إسلامي ، حتى بدأت وأنا سمعت منه الكلام شخصيا : الجماعة هنالك وجدوا أنه أخذ الصورة كلها .

يعني استغنوا عنه وجاء إلى السعودية هو وحكي هذا الكلام ، وبعدين هو كان عنده آراء كثيرة في وضع مكان التبرعات وحصرها في البنك وكيف يسير العمل .

وبعد ما طلع من عمدهم هو غير أشياء كثيرة ، لكنه قال : أنا وضع الأسلوب السليم الصحيح ، للبنك الإسلامي في دبي وهم طبعًا غيروا بعده .

وهو قال : أنا جلست ثلاثة عشر شهر على هذا فما رأيك في الصورة هذا ؟

الشيخ : أنا ما عندي علم عن جمعية البنك الإسلامي اللي وضعه عيسى ، وبعدين نحن يهمنا هذا الواقع المؤلم أما ما الذي قدمه للأولون والآخرون ليس هذا المهم ، المهم أن الواقع اليوم يعمل بالمعاملات الربوية تمشي بحكم أنه بنك إسلامي .

السائل : هل يجوز بعد دعاء قنوت الوتر الدعاء للمسلمين والدعاء على الكفار ؟

الشيخ : لو كان يقنت في الصلوات الخمس ، وبدا له أن يقنت في دعاء الوتر ، يمكن أن يتسامح به ، وبخاصة إذا كان قنوت الوتر النصف الثاني من رمضان لأنه فيه رواية ثابتة عن السلف أنهم كانوا يلعنون الكفار ويدعون عليهم ويقولون : في الوتر في النصف الثاني من رمضان .

لكن ما كانوا ليعرضوا عن القنوت في الدعاء على الكفار في الصلوات الخمس ، فخلاصة الجواب ترك القنوت في الصلوات الخمس والدعاء على الكفار ونقل هذا الدعاء إلى قنوت الوتر هذا قلب للسنة . واضح .

السائل : واضح نعم .

السائل : بالنسبة للتسليمة الواحدة في الوتر هذا من السنة ؟

الشيخ : التسليمة الواحدة في الوتر ؟

السائل : أي نعم . الشيخ : هذا ليس خاص بالوتر يشمل كل الصلوات .

السائل : يشمل كل الصلوات طيب لو هو مثلا قبل الركوع بدأ في القنوت هذه هي السنة لكن لو بعيدها يا شيخ ؟

الشيخ : يجوز .

السائل : الله يجزيك الخير .

السائل : ما يروى مرفوعًا وموقوفًا عن عقبة اللي هو في كل إشارة عشر حسنات ، وقفت لنا في معجم الطبراني الكبير على سند صحيح أو حسن موقوف من قوله لكن رأيت أستاذي تبويب العلماء له مختلف في الواقع ، بعض أهل العلم يبوب له في رفع اليدين في الصلاة ، وبعض أهل العلم ولم أر إلا واحدًا فقط وهو صاحب " كنز العمال " يبوب لف في الإشارة بالإصبع فما رأيك أستاذي ؟

الشيخ : أن كأني كنت أميل إلى هذا الثاني ولكن ذكرني الآن بنصه .

السائل : (**في كل إشارة في الصلاة عشر حسنات ، يكتب له في كل أصبعٍ حسنة**) ، هذه الأشياء التي وقفت عليها مسندة لكن علق الحافظ ابن حجر في "التلخيص" وإمام أحمد بن حنبل في مسائل عبد الله عنده علقوها تعليق بدون إسناد ، (**من رفع يديه في الصلاة فله في كل إشارة عشر حسنات**) لكن ما وقفت على سند من رفعه هذا الذي عندي ؟

الشيخ : أما التي لها أسانيد فهي بلفظ من أشار .

السائل : نعم في كل إشارة حسن حسنات هذه التي لها أسانيد أو يكتب له في كل إشارة عشرة حسنات .

الشيخ : والله الذي يبدو لي من لفظ كلٍ أن الأصل رفع اليدين لأنها تتكرر ، لكن لا مانع من أن يجعل اللفظ أشمل من هذا بحيث يدخل في الإشارة إلى التشهد أيضًا بجامع أنها إشارة .

فيجمع حين ذاك بين القولين ويزول الخلاف هذا رأي والله أعلم .

السائل : جزاك الله خيرا أستاذ هذا الرأي الذي كان في الذهن لكن أحببت أسمعك من قولك يا شيخنا الله يجزيك خيرا .

السائل : شيخنا عندي سؤالان ... السؤال الأول بالنسبة للحامل والمرضع يقول البعض : عليهم القضاء وليس الفدية ، لحديث أنس الكعبي : (**إن الله وضع للمسافر شطر الصلاة ووضع للحامل والمرضع الصوم**) . ويقولون : إن الآية ليست منسوخة : ((**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**)) .

الشيخ : طيب إذا كانت ليست منسوخة .

السائل : عفوًا بل يقولون : إنها منسوخة ؟

الشيخ : يقولون : الآية منسوخة ما الذي نسخها ؟

السائل : ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)) .

الشيخ : هذا كانت في الذين خيروا من قبل كانوا لم يروا الشهر ؟

السائل : بل كانوا يرونه .

الشيخ : إذًا أين النسخ ؟

السائل : كان بعضهم يصوم وبعضهم يفدي .

الشيخ : هذا هو ما في نسخ ما في تعارض بين هذا وذاك وبخاصة إذا تذكرنا تفسير ترجمان القرآن ابن عباس حيث يحتج بالآية على أنه يدخل فيها الحامل والمرضع والشيخ الكبير وأن ذلك ليس بمنسوخ .

نخلص بالنتيجة الآتية وهي أن دعوة النسخ لا دليل عليها .

ثانيًا : عموم الآية يشمل هؤلاء .

ثالثا : هو الذي ذهب إليه ترجمان القرآن .

السائل : هل حجتهم في الحديث **(إن الله وضع للمسافر شطر الصلاة ووضع للحامل والمرضع الصوم)** يقولون : المسافر يقضى فالحامل والمرضع يجب أن تقضى لأنها جاءت في حديث واحد ؟

الشيخ : لا هذه كما يقولون : دلالة القران ضعيفة .

السائل : ضعيفة ، نعم ، نعم جزاك الله خيرا .

السائل : يقول بعضهم أيضا بالنسبة للشيخ والشيخة الكبيرة والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤوه . يقولون : لا قضاء عليه ولا فدية ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، فهذا لا يستطيع فسقط عنه الفرض كما هو الحال في الذي لا يملك نصاب الزكاة ، فما هو قولكم بارك الله فيكم ؟ ولا نرجع إلى نفس الآية ؟

الشيخ : بلا شك هذا أن الرجوع أولًا لابد منه ، بعدين إذا سقط عنه الصيام لعجزه هل ذلك يستلزم أن تسقط عنه الفدية وهو غير عاجز عنها ؟

السائل : لا يستلزم .

الشيخ : ما في تلازم ، لأن قوله تعالى : ((وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)) ، معناه أن يستطيعون صيامه مع المشقة .

الشيخ العاجز الثاني ما نستطيع أن نقول يستحيل عليه الصيام لكن يصعب عليه بلا شك الصيام .

فلما كانت الفدية هي بديل الصيام فما في عندنا ما يرفع عنه الفدية بسبب عدم استطاعته الصيام ، فأذكر أن هذا القول الذي أنت ذكرته مما ذهب إليه الصديق حسن خان في الروضة الندية قديمًا ولا أدرى إذا كان استقر رأيه على ذلك ، الذي يبدوا لي والله أعلم أن الفدية على المستطيع لا تسقط .

لأنه يجب أن يعيش من كان مسلمًا في رمضان مع جو الصيام ، إما فعلاً وإما فكرًا ، وأعني بذلك فعلاً أن يصوم أما فكرًا فأن يفدي عن صيامه بكفارة فيكون عائشًا مع الصائمين ولو كان مفطرًا ، هذا الذي يبدوا لي والله أعلم .

السائل : ما رأيك في هشام بن عمار ؟

الشيخ : هشام بن عمار يؤخذ منه ويرد .

السائل : يعني على حسب موافقته أو مخالفته ، أما إطلاق القول بضعفه لتلقنه أو ما شابه ذلك هذا غير صحيح ؟

الشيخ : لا هذا هو الذي أعنيه أنه لا يستجي بانفراده ...

السائل : بالنسبة للأكل الذي ليس من المطعومات ... رجل أكل شيئا من غير المطعومات كالورقة مثلاً ما حكم صيامه ؟

الشيخ : أنا هذه القضية لا أتصورها فإذا ما وقعت لابد لمن أكل الورق يكون له هدفا ويكون يصنع كما تصنع الماعز حينما تأكل الورق له هدف يعني لا شك في ذلك أنه كما لو أكل أي شيءٍ آخر .

السائل : كما لو أكل شيئا آخر كالمطعومات ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : هل حبة الدواء نفس الحكم كالأسبرين مثلاً لألم الرأس ؟

الشيخ : تقصد يعني بلعها ؟

السائل : نعم .

الشيخ : نفس الحكم .